فلا دينة في تحقيق مادة النقض فيه ان مقسم اللفظ المفرد
على ما صرح به عند قوله اللفظ مدلوله اما كلي او شخص حيث
قال هناك بل المراد اللفظ المفرد على ما افيد ونذكره فلا يرد
النقض بالمركب من لام العهد ومدخوله الا ان يقال المراد بالمفرد
اعم من المفرد حقيقة او حكما والمعرف بلام العهد وان مركب حقيقة
الا انه مفرد حكما او ذلك فظ ولعل الجميع ما ذكرنا امر بالتامل هذا
فقد اتضح بما ذكرنا ان جعل الجواب الاتي عن الانتقاض بالمعرف
بلام العهد معنونا بالتحقيق تكلف يرشدك الى ذلك اه اعني شرحك
ويدلك على ان مدار تقسيم اللفظ الى ما مدلوله كلي والى ما مدلوله شخص الوضع
الافرادي جعل المص في هذه الرسالة في التنبيه الحادي عشر كلمة ذو وفوق
وجعل علماء العربية كلية ذو وفوق وامثالهما من الاسماء اللازمة الاضافة
كليات وقوله مع اشتهارها بالوضع التركيبي في الجزئيين اي في بعض الاوقات
على ما يرشدك الله كلامه في التنبيه الحادي عشر وقوله معللا وحالا من الجعل
وقوله حيث لم يعتبر بهذا الوضع العارض علة للقول يرشدك وحيث
تعليلية اي غير الكلام لا يخفى ان سوق كلام المص يقتضي ان يقول
اي غير المخاطب الا انه لما كان المخاطب عند مخاطب الكلام اي المخاطب
بمعنى ما يخاطب بغيره الى غير الكلام هدم كون العربية في الموصول
عقلية

عقلية فان العربية فيه مضمون الصلة وهو ما لم يسمع لم يصر قرينة مع
ان المص حكم بكون القرينة فيه عقلية بل المراد بالعربية الحسية الاشارة
الحسية بالاعضاء والجوارح على ما يشعر به كلام بعض المحققين واما ما ذكره
الوصي فيمكن ان يقال اراد ان القرينة اما الاشارة الحسية فقط او هي
مع الوصف على ان يكون الوصف لزيادة التوضيح لا لان اصل تعيين
المدلول يتوقف عليه ويمكن ان يكون بالتامل لهذا بل خارجة عنه
في كون تلك النسبة خارجة عن الكلام فيبحث فانه اما ان يريد بالنسبة
المعلومة النسبة الحكمية فقط وقولها في الكلام او يريد النسبة بين الطرفين
في الواقع على ما قيل ان الخبر يدل على الوقوع الواقعي فان النسبة المفهومة
من الكلام والخارجية واحد على ما صرح به في بعض حواشي شرح التلخيص
فكيف يتصور خروجها عن الكلام ولو تم خروج النسبة الواقعية عن الكلام
فانما يتم في الكلام الكاذب وتحقق الكذب في مضمون الصلة ظ ثم لا يخفى
ان بين كلاميه تدافعا حيث صرح اولا بان العربية في الموصول مضمون
الصلة وحكم ثانيا بان القرينة النسبة الخارجة عن الصلة ولا يقع التدافع
وجه فافهم وقد وقد عرفت سابقا ما سعك في هذا المقام ايضا
وقد سبق منه مما يتجه هنا في هذا المقام امران احدهما اعترض به على
تعريف الضمير من الانتقاض بالمعرف بلام العهد فان قرينته قد يكون

Copyright © King Saud University